

النظام الأساس لشركة الأعمال التطويرية الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول: تحول الشركة

المادة الأولى: التحويل:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة: شركة الأعمال التطويرية الغذائية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- الزراعة والصيد.
- ٢- المناجم والبترول وفروعها.
- ٣- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
- ٤- الكهرباء والغاز والماء وفروعه.
- ٥- التشييد والبناء.
- ٦- النقل والتخزين والتبريد.
- ٧- خدمات المال والإعمال والخدمات الأخرى.
- ٨- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
- ٩- التجارة.
- ١٠- تقييم المعلومات.
- ١١- الأمن والسلامة.
- ١٢- إقامة وتشغيل المطاعم والمقاهي.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مغلقة) بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحقوق في شركات اخرى قائمة او تتدمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تصرف في هذه الأسهم او الحقن على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع او مكاتب او توكيلات داخل المملكة او خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة الغير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدّد رأس مال الشركة بـ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (ثلاثون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٣٠٠٠) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عاديّة عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتاب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ويقر المساهمون انه سبق الوفاء بكامل رأس المال.

 وزارة العدل (ادارة الاعمال المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة والاستثمار مجلس البلديات فرع الرياض	التاريخ ٢١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٢١	شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة
	رقم الصفحة ١١ الصفحة ١ من ١١	سجل تجاري (١٠١٢٩٧٩)

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ الموافق ٢٠٢١/٩/١٦

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلزム المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإيميل أو بإبلاغه بخطاب مسجل بثمن السهم في المزاد العلني وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتردباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفيباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. وال الأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم شخص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوانين المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنين عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المغسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتطلب أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بال الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدي، ويبلغ هؤلاء باولويتهم بالنشر في جريدة يومية او بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدي أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	الصفحة من
شركة الاعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة		٢٠٢١/٩/٢١ الموافق ١٤٤٣/٢/١٤		
١٠١٢٩٧١ (١٠١٢٩٧١) سجل تجاري				

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ الموافق ١٤٤٣/٢/١٤



٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ماورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاؤه تقرير خاص يعوده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو ان تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات واستثناء من ذلك عينت الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العاديـة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضـو المعـزـول تجاهـ الشـرـكـةـ بالـمـطـالـبـ بالـتـعـويـضـ إـذـاـ وـقـعـ العـزـلـ لـسـبـبـ غـيرـ مـقـبـولـ اوـ فـيـ وـقـتـ غـيرـ منـاسـبـ ولـعـضـوـ مجلسـ الإـدـارـةـ انـ يـعـزـلـ بـشـرـطـ انـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ وـقـتـ منـاسـبـ وـاـكـانـ مـسـؤـلـأـ قـبـلـ الشـرـكـةـ عـماـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـاعـتـزـالـ منـ أـضـارـ.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغـرـ مرـكـزـ أحـدـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ كـانـ لـمـجـلـسـ انـ يـعـيـنـ عـضـوـاـ مـؤـقاـ فيـ المـرـكـزـ الشـاغـرـ بـحـسـبـ التـرـتـيبـ فيـ الحصولـ عـلـىـ الـأـصـوـاتـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ التـيـ اـنـتـخـبـتـ الـمـجـلـسـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـمـنـ تـنـتوـافـرـ فـيـهـ الـخـبـرـةـ وـالـكـفـاـيـةـ وـيـجـبـ انـ تـبـلـغـ بـذـلـكـ الـوـزـارـةـ وـكـذـلـكـ هـيـنـةـ السـوقـ الـمـالـيـ خـلـالـ خـمـسـةـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيـخـ التـعـيـينـ وـانـ يـعـرـضـ التـعـيـينـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ لـهـ وـيـكـمـلـ الـعـضـوـ الـجـدـيدـ مـدـةـ سـلـفـهـ وـاـذـاـ لمـ تـتـوـافـرـ الشـروـطـ الـلـازـمـةـ لـاـنـعـقـادـ مجلسـ الـادـارـةـ بـسـبـبـ نـقـصـ عـدـدـ أـعـضـاءـ عـنـ الـحدـ الـادـنـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ اوـ هـذـاـ نـظـامـ وـجـبـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـاعـضـاءـ دـعـوـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ لـلـانـعـقـادـ خـلـالـ سـتـينـ يـوـمـاـ لـاـنـتـخـابـ عـدـدـ الـلـازـمـ مـنـ الـاعـضـاءـ.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على اعمالها واموالها وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من اجله وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد:

أ. وضع لائحة داخلية لاعماله.

ب. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها والمؤسسات المالية بكل أنواعها وغيرهم من المقرضين.

ت. ابرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	صفحة
شركة الاعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة		التاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤ ، الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١ م		
(١٠٠٧٧٩) سجل تجاري			١١	من ٣ الصفحة
تم التسجيل على قرارات الجمعية الغير عادية المعنونة بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٥ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦ م				



- ١) تحديد أوجه استخدام الفرص وحقيقية سداده للفروع موسّعه وصوّب الاجن،

٢) ان يراعي في شروط القروض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين.

ج- بيع او رهن عقارات الشركة واصولها بما في ذلك متجر الشركة على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

 ١. ان يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 ٢. ان يكون البيع مقابلا لثمن المثل.
 ٣. ان يكون البيع حاضرا الا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
 ٤. ان لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة او تحويلها بالتزامات أخرى

ح- ابراء مديني الشركة من التزاماتهم على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

 ١. ان يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 ٢. ان يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 ٣. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

خ- إقرار توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من رأس المال الشركة المدفوع.

ويجوز لمجلس الادارة في حدود اختصاصه ان يوكّل واحداً او أكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل او أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (٤٧٥) وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
ويختص رئيس المجلس بالتالي:

١. فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوى والمدافعة و سماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار و التنازل وطلب اليمين ورده و إحضار الشهود والبيانات و الطعن فيها و الإجابة والجرح و التعديل و الطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام و التوقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها واعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف و التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة و إنتهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ وقسمة التركة و فرز النصيب وتنفيذ الوصية واستلام صكوك الأحكام وطلب تتحى القاضي وطلب الإدخال و التداخل ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام واستخراج حجة استحکام و المعارضة على طلب حجة استحکام وفک الحکر عن العقار و التنازل عن التلفيات والإقرار بالدين ومراجعة لجنة إصلاح ذات البين وإثبات شراء وإثبات بيع واستخراج صك إثبات مباني واستسلام و التسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة و إنتهاء جميع الإجراءات الازمة و التوقيع فيما يتطلب ذلك.



 وزارة التجارة والصناعة (ادارة الخدمات الاستثمارية) Ministry of Commerce and Investment	النظام الاساسي التاريخ ١٤٤٣/٢/١٤، الموافق ٢٠٢١/٩/٢١ م	اسم الشركة شركة الاعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة
فرع الرساف فيصل البلوي	الصفحة ٤ من ١١	رقم الصفحة سجل تجاري (١٠١٢٩٧٧٩)

٢. فيما يخص [العقارات والأراضي والسلع والأصول] له حق دمج الصكوك والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجراة وتجديد عقود الأجراة واستلام الأرض وبناء الأرض واستئجار الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل وتالف واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الترعة إلى أمطار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمطار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وإثبات المبني واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية والمنح السكنية ومراجعة الديوان الملكي بخصوص ذلك ومراجعة البلدية والتقدم على منحة أرض سكنية واستلام الاستثمارات وتبعتها وسحب القرعة وقبول التعويض عن الأرض الممنوحة والموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراج قطعة الأرض الممنوحة والمنح الزراعية ومراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة بخصوص واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي.

٣. فيما يخص [الشركات] له الحق في تأسيس الشركات والتوفيق على عقود التأسيس وملحق التعديل في الشركات وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم وتعديل الكيان القانوني وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل وتسجيل الشركة وتسجيل الوكلالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية والتوفيق على عقود الوكلالات التجارية ووكالات التوزيع لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية وفقاً لأنظمة المعمول بها في المملكة وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وشطبها وتصفيتها الشركات وتحويل الشركات من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة وتحويل الشركات من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل والتوفيق على عقود التأسيس واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها والتوفيق على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعاصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة وفروعها إلى شركة وتحويل الشركات وفروعها إلى مؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى شركة ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوفيق أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها وأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.

٤. فيما يخص [السجلات التجارية] له الحق في مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات التجارية وجزء الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديدها لاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوفيق على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة أعمال التجارية وإدارة إدارية اعتماد التوفيق لدى الغرفة التجارية والإشراف على السجلات تعديل السجلات وإضافة نشاط فتح فروع للشركة وشطبها واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود مراجعة التأمينات الاجتماعية.

٥. فيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] له الحق في تمثيل الشركة والتوفيق نيابة عنها فيما كل ما يلزم في هيئة المهندسين والشركات والمؤسسات الأهلية ومراجعة شركات التأمين المتفقة مع الأحكام الشرعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

٦. فيما يخص [التراخيص الصناعية] له الحق في تجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وجزء الأسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها لاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ونقل التراخيص واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوفيق فيما يتطلب ذلك.

٧. فيما يخص [الجوازات والاستقدام] له الحق في استخراج الإقامات وتجديدها واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمالة والتبيغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات وسفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمالة واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح حج ومراجعة شئون الخادمات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات وإنهاء إجراءات العامل المتوفى واستخراج مشهد إعادة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين واستخراج كشف بيانات واستخراج تمديد تأشيرة زيارة ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمالة وتصفيتها العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في الفرعى العاملة في مكتب العمل

اسم الشركة	النظام الأساسي	شركة الاعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة	سجل تجاري (١٠٠٢٩٧٧٩)	رقم الصفحة	صفحة من
				١١	٥
وزارة التجارة	وزارة التجارة (المملكة العربية السعودية)	التاريخ ٢١/٩/٢١، الموافق ١٤٤٢/٢/١٤	فرع البريد الالكتروني	Ministry of Commerce and Investment	١١

والموارد البشرية وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودية واستخراج كشف بيانات وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية لاستقدام وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوى التالي واستخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات وتعديل المهنة في التأشيرة واستقدام العمالة من الخارج.

٨. فيما يخص [الإدارة العامة للمرور له حق إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديد رخصة سير وإصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات السيارة وإسقاط لوحات السيارة واستخراج تصريح إصلاح لسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات ومراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومركز الشرطة ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها والإدارة العامة للمجاهدين ومراجعة المباحث العامة ومراجعة المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ومراجعة المديرية العامة للسجون مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

٩. فيما يخص (السيارات) له حق بيع وشراء السيارات واستيراد السيارات ومراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير ومراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات والتنازل عن العقد المبرم وبيع السيارات العائدة بالإرث واستئجار سيارة مع الوعود بالتملك وإنهاجر إجراءات الكفاله وشراء دراجة نارية واستلام السيارة المحجوزة وبيع سيارة وبيع دراجة نارية ومراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على السيارة ومراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة وشراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وإنهاجر إجراءات شحن السيارة إلى المملكة العربية السعودية وإنهاجر إجراءات شحن السيارة من المملكة العربية السعودية ومراجعة الجمارك والمرور وإنهاجر إجراءات جمرك وإصدار لوحات سير للسيارة وبيع السيارة المصدرة ومصلحة الجمارك وإصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخلص البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والإدارة والإشراف على التراخيص.

١٠. فيما يخص الوزارات والهيئات لهم حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والتواقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة أمام القضاء والديوان الملكي ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة والاستثمار ووزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الإسكان ووزارة البيئة والمياه والزراعة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الحج والعمرة ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ومؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا والمؤسسة العامة لصوماع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة لتحلية المياه الملاحية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والإدعاء والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة العامة للسياحة والآثار والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنماها والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض وهيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة هيئة الاتصالات وفروعها مراجعة السفارة السعودية ومراجعة إدارة التعليم وما يتبعها من إدارات وأقسام ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.

١١. فيما يخص [شركات الاتصالات] له الحق في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات وخدمات الإنترنت والشبكات ومراجعة الشركات واستخراج شرائح جوال واستبدال أرقام شرائح الجوال واستخراج أرقام شرائح بدل تالف أو مفقود للجوال ونقل أرقام شرائح الجوال والتنازل أو إلغاء أرقام شرائح الجوال وطلب تأسيس هاتف ثابت ونقل الهاتف الثابت وإلغاء أو التنازل عن رقم الهاتف الثابت.

١٢. فيما يخص [شركة الكهرباء] له الحق في طلب إدخال عداد الكهرباء وطلب نقل عداد الكهرباء وطلب تقوية عداد الكهرباء.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	الصفحة من
شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة		٢٠٢١/٩/٢١ م		
تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ الموافق ١٤٤٣/٢/١٤ هـ				



وزارة التجارة
ادارة الخدمات المتكاملة

وزارتاً لتنمية التجارة والاستثمار

General Authority for Investment and Trade (GATI)

ج.م.ـ

شئون الرسائل

١٣. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] له الحق في طلب إيصال الصرف الصحي والاعتراض على الغرامات وطلب إدخال عداد المياه وطلب الكشف على عداد المياه والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
٤. فيما يخص [البريد] له الحق في طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
٥. فيما يخص [البلديات] له الحق في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأرضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية والتنازل عن العقد وعمل مخطط للأرض المملوكة بالصك ومراجعة الأمانة. ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة ويقوم العضو المنتدب بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها للمجلس ويتمتع العضو المنتدب بكل الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة.
- يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته.
- ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيهما منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالي من وسائل الاتصال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء بالأصل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 - أن تكون الإلإبة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تشتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الخامسة والعشرون: تشكيل اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السابعة والعشرون: الجمعية التحولية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب توجه

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	صفحة من
شركة الاعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة		٢٠٢١/٩/٢١	٢٧٢	١١

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ الموافق ١٤٤٢/٢/١٤



دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية

تحتخص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (١٣) من نظام الشركات.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ ٢١ يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الالتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية وكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطاله مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	صفحة من
شركة الاعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة		٢٠٢١/٩/٢١ م	٢٧٩	١١

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعمدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ الموافق ١٤٤٣/٢/٢٠ م



المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الواحد وال الأربعون: اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية وال الأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثالثة وال الأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الرابعة وال الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة وال الأربعون: السنة المالية

تبدا السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة السادسة وال الأربعون: الوثائق المالية

أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي	وزارة التجارة
شركة الاعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة	التاريخ ٢١/٩/٢٠٢١، الموافق ١٤٤٢/٢/٢١	التاريخ ٢١/٩/٢٠٢١، الموافق ١٤٤٢/٢/٢١	(الإدارة العامة للمعلومات والتكنولوجيا) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري (١٠١٢٦٧٧٩)	رقم الصفحة ١١ من ١١	تم النشربناء على فرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١١/٩/٢٠٢١ الموافق ١٤٤٢/٢/٢١	فصل البلوي فرع الرياض

ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوانين المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والصناعة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
يجب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجب (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما يعود بالنفع على الشركة.

للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
يوزع من الباقى بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأس المال الشركة المدفوع أو على حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية بهذا الشأن.

مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حقته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة (١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة (٣) سنوات متالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخامسون: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدز عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الواحدة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم بالحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزعمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	صفحة
شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة		٢٠٢١/٩/٢١ م		١١ من ١٠
(١٠٠٧٧٩)		٢٠٢١/٩/١٦ م		



تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاختيارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب ان يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته واعماله وقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على اداره الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى ان يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.


الباب العاشر: احكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام

المادة الرابعة والخمسون

يوضع هذا النظام ويلشر طبقاً لاحكام نظام الشركات ولوائحه

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٣م الموافق ٢١/٩/٢٠١٣م	رقم الصفحة	الصفحة ١١ من ١١	وزارة التجارة
شركة الاعمال التطويرية الخذالية مساهمة عامة محل تجاري (١٠١٠٧٧٦)					 وزارة التجارة إدارة الاعمال الخذالية وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment مجلس التموي فرع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعلقة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٣م الموافق ٢١/٩/٢٠١٣م